

## ٧١/٥ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

وكذلك المأمور في السرية في سورة بعد قراءة الفاتحة لصلاة الفجر والركعتين الاوليين من بقية الصلوات الخمس من سن الصلاة في قول عامة اهل العلم وان قرأ بعد الفاتحة اية نوایات من سورة فلا حرج على الصحيح لما روى - 00:00:00 عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قرأ في رکعتی الفجر في الاولى منها قولوا امنا بالله وما انزل علينا وفي الاخرة منها اولیاء اهل الكتاب تعالىوا الاية. والاصل ان ما ثبت في النفي ثبت في الفضل الا لدليل - 00:00:20 وان كرر الامام اية من الایات التي يقرأها في الصلاة ليتعظ هو والمأمورون بذلك فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه كرر اية في صلاة الليل. وكذلك لا حرج على الامام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض - 00:00:40 اذا لم يكن في ذلك مبالغة لما ثبت عن ابی موسی انه قال للنبي صلی الله علیه وسلم لو علمت انك قراءتي تحضرتها تحذيرًا. وان غلبه حال تكراره او في اي موضع من صلاته بكاء فلا حرج - 00:01:00 وكذلك لا حرج على المأمور اذا غلبه البكاء. لكن لا كان يصلی ولصدر اذیز کأذیز المرجان من البكاء لكن لا يجرؤ التباكي في اثناء الصلاة انما اذا غالب الوضع بكى اما التباكي لا عفوا لا ينبغي للمصلين - 00:01:20 للمصلی ان ان يتعمد البكاء او يتعمد رفع صوته به. قال ويستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد فاتحتي في الصبح من طوال مفصل والمفصل من سورة قافلة سورة الناس. وطواله من سورة قافلة سورة عمه - 00:01:40 وفي المغرب من قصاته ان يستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الاوليين من المغرب من ایصال مفصل وقصار من سورة الضحى الى الناس. وفي سائر الصلوات من اوساطه اي يستحب اي - 00:02:00 ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء. من اوسط المفصل واوسط من سورة عم الى والدليل على هذه المسائل الثلاث انها هذا هو الغالب من فعل النبي صلی الله علیه وسلم. لكن لو - 00:02:20 خف الفجر للمصلحة او في حالات مثل في رمضان مثلاً ناس يقومون الليل ثم يخففون من الفجر مراعاة سهرهم هذا لا بأس به. ولا يقال انه خالف السنة قد استدل هذا الحديث من جهينة عند قوي. ان النبي قرأ في - 00:02:40 الرکعتی الفجر اذا زلزلت يقول لا ادری انسی النبي وسلم ام فعل ذلك عمداً فهذا يشرع بها القراءة احياناً او يشعر الامام ان بعض المأمورين متعب فخفف القراءة من اجله. او هو كان في تعب. فخفف القراءة. كل هذا يكون مشروعًا - 00:03:00 قرأ الزلزلة الحديث الزلزلة قوي رواه ابو داود. رواه ابو داود ايضاً في المراسيل. لكن الحديث المراسيل معلول. لان من روایة سعد ابن سعید وهو اخو يحيی بن سعید وهو سيء الحفظ. بينما روایة ابی داود الذي رفع الحديث ووصله الى ابن ابی - 00:03:20 واوّل من سعد ابّي سعید فيقدم رفعه هذا على ارساله وهو يجهّر الامام كذلك في الرکعتین الاولیین من المغرب. ويجهّر الامام ايضاً في الرکعتین الاولیین من العشاء ويسر فيما عدا ذلك اي ان الامام يسر بقراءته فيما عدا صلاة الفجر والرکعتین الاولیین من المغرب ومن العشاء - 00:03:40 على هذه المسائل الرابع لان هذا هو الثابت من فعل النبي صلی الله علیه وسلم وقد اجمعـت الامة على مشروعیته هذا واذا كان في قراءة الامام في مکبر الصوت اثناء الصلاة مصلحة. وكانت سماعات المکبر داخل المسجد - 00:04:10 ليس في ذلك تشويش على احد. فان ذلك مستحب لما فيه من المصلحة. لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد على من يسمع في نظر يعني مستحب لو قال جائز مثلاً ممکن اما مستحب هذا - 00:04:30

في نظر الاستحباب حكم شرعي ولائهم يسمعون وهو مصرح بأنهم يسمعون فكيف يكون حبا. لما يقال ماندة لا يسمعون من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما هنا يسمعون. نعم - 00:04:50

عفا الله عنك وهذا فيما يتعلق بقراءة الامام في الصلاة اما الاذان في ينبغي تشفير السماعات الخارجية ايضا ليسمعه من كان خارج المسجد. وكذلك لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى. اذا كان لا يحصل منه - 00:05:10

سوى تحسين الصوت. اما ان كان يحصل من هذا الصدأ تردید الحروف فيحرم استعماله. لأن ذلك يؤدي الى زيادة حرف في التلاوة. فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما انزل عليه. اتقاء ان بعض الائمة تراه يصمد صمود - 00:05:30 يضع فتحة فيبيا المكبر هكذا ومن لا يعتدل ثم صار في شغل في وهذا المكبر. يعني المكبر يلتقط. خلية هنا واقرأ. احنا راقب ربك جل وعلا السماعة. ايه. ثم قال هكذا ثم - 00:05:50

هذا كله غلط ومن العبث هذا. ومراقبة المخلوقين والتصنع لهم ولكن مذموم. الانسان يبعد عنه والمكبر يلتقط ولا يصير بلازما تحسن من كل وقت من كل وجه ولابد من ذلك السماعات اللاقطة تكون في هذا حتى لا يحصل لعب ولا عبث ونحو ذلك لأن لاحظنا كثيرا من الناس ترى - 00:06:10

صلي وهو متمايل. ثم اذا فرغ من القراءة رفع راسه ثم اعتدل ثم جاء يكابر شغله من اول الصلاة الى نهاية الصلاة عفا الله عنك قال وكذلك لا حرج عفا الله عنه ثم يكبر ويركع اي يكبر في حال - 00:06:30

للركوع لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم بروح حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد ثم يكبر حين - 00:06:50 ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. قال ويرفع يديه كرفعه الاول. اي يرفع - 00:07:10

ان يرفع يديه عند الركوع الى حذو منكبيه او الى حذو اذنيه والدليل حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويث وقد سبق ذكرنا في اولها اه ثم يضع يديه معتمدا عليهما لما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في في صفات صلاة النبي صلى الله عليه - 00:07:30 وسلم فيه و اذا رکع امکن يديه من رکبته ثم هصر ظهره. قال ويفرج اصابعه لما ثبت عن سار عن ابن مسعود لا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فكبر ثم رکع فجاء فيبين يديه - 00:07:50

ضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه الحديد. قال ويتم عنك الحديث هذا؟ خمسة منطلق عطا من طريق عطاء وغيره من طريق زائدة ومن طريق همام يحيى. عطاء وقد روي عن عطاء - 00:08:10

شاهد روعا حصل بعد الاختلاط الذي اعلم ان كل من روى هذا الحديث عن عقال كله رواه بعد الاختلاط لا قبل الاختلاط. الذي روى سفيان حماد ابن زيد والخلاف في حمد بن سلمان مشهور. اما الزائدة والطبقة الزائدة هذا روى عن - 00:08:40 بعد الاختلاط تأكينا الحديث نعم عفا الله عنك قال ويتم ظهره ان يجعل الله ما في حديث اخر ما ذكره حديث وائل قال الرسول اذا رکع فرجها اصابها و اذا سجد ظما اصابعه - 00:09:10

وهذا صححه ابن خزيمة في صحيحه وايضا هذا له علة. ان هذا الحديث فيه انقطاع اشار اليها الامام احمد رحمة الله تعالى. نعم. عفا الله عنك قال ويتم ظهره وان يجعل ظهره حال الركوع مستوية. فيما روى ابو - 00:09:30

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رکع لو صب على ظهره ماء لاستقر. قال ويجعل له ان يجعل رأسه حال الركوع محاديا ظهره لا مرتفعا عنه. ولا منخفضا عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:09:50

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص في التخفيف احسن. عفا الله عنك اذا لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص يعني يرفع. يصوبه ويطأطنه الى الارض. وهذا الحديث من رواية ابن جوز عن عائشة في مسلم - 00:10:10

والبخاري يرى ان ابا الجوزاء لم يسمع منه وهذا الذي اختاره ابن عبد البر. عفا الله عنك قال ثم قولوا سبحان رب العظيم ثلاثا

استحباباً والواجب واحدة والدليل على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات ما رواه ابن مسعود - 00:10:30

مرفوعاً اذا رکع احدكم فقال سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك ادناه. واذا سجد قال سبحان رب الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه. قال ثم يرفع رأسه لو فلو لم يقل سبحان ربى - 00:10:50

وبسخان ربى الاعلى وعظم الله جل وعلا بها الاذكار الاخرى. يقول سبوح قدوس او سبحانك اللهم وبحمدك اجزأ ذلك. والدليل على هذا حديث ابن عباس مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الرکوع فعظموا فيه الرب. تعظيم الرب لا يشترط فيه ان تقول سبحان ربى العظيم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10

كان يقول سبحان ربى العظيم تارة يقول سبوه قدوس تارة يقول سبحان الذي الجبروت والملکوت والعظمة والکبریاء يقول اللهم لك رکعت ولک اسلمت وبك امنت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي - 00:11:30  
ولا في مسلم كذلك لو انه سجد واشتغل دنا التسبیح اجزأ ذلك صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقامهن اي حري ان يستجاب لكم. لكن يقدم - 00:11:50

بين يدي دعاء تسبیحاً وتحمیداً يكون الدعاء اجود. نعم. عفا الله عفافاً من قال ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وقد سبق ذكر الدليل - 00:12:10

على هاتين مسألتين قريبة. شيخنا اذا اعتدلت قائمها قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت في شيء بعد لثبتوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ويقبض يده اليسرى بيده اليمنى ويضعها عليها في هذا الموضع - 00:12:30  
قبل الرکوع وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وفيه كان الناس يؤمنون ان يضع ان يضع على ذراع اليسرى في الصلاة رواه البخاري. نعم الحديث السائل. ولا يختلف العلماء في استحباب وضع اليمين - 00:12:50

على الشمال. هنا متفق عليه. انما الخلاف اين يطبعهما؟ قد قدم الناس صحي ورد في الباب هو مرسل طاووس ووضعهما على الصدر. تقدم شرح الاحاديث المرفوعة وان في اسانيد فيها نظر. وان امثل ما جاء في الباب هو حديث يحيى ابن سعيد القطان - 00:13:10  
عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تعليله قد رواه الجم عن سفيان لم يذكروا وضع اليدين على الصدر منهم - 00:13:40

عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وهارون. قلنا ليست هذه العلة لان يحيى بن سعيد القطاطي ثقة ثابت ليس من السهل تغطياته وانما هو تفرد سماك ابن حرب عن قبيصة ابن هلب وقبيصة ابن هلب عن - 00:14:00

فلا يقبل في مثل هذا. نعم. عفا الله عنك. قال ويقتصر المأمور على قول ربنا لا ويأربنا ولک الحمد قولنا صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فاذا كفر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:14:20  
سوف اقول ربنا ولک الحمد واذا سجد فاسجد متفق عليه. خلافاً للشافعی الشافعی يستدعي بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل اي نعم معنى يقتصر بمعنى لا يقول سمع الله لمن حمده. خلافاً للشافعی الشافعی يستدعي بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:14:40

تم فكبروا ويقول اذا قال سمع الله لمن حمده. وخالفه الامام احمد فقال اذا قال لمن سمعه تقول ربنا ولک الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. الشافعی يرى ان تقول ربنا ولک الحمد لكن لا ينافي - 00:15:10

يقول سمع الله لمن؟ حمده. او يريد هذا المؤلف. ولكن الواجب ربنا ولک الحمد. ما زاد على ربه ولک الحمد كله سنة ليس بواجب ما هو الدليل على ان الباقي السنة ليس بواجب؟ من منكم يجب دليلاً؟ طيب لعل قصة النبي وما بعدها - 00:15:30  
لكن ما في شيء اصرح من هذا هذا ليس بتصريح من كل وجه نعم عن ابي هريرة في ربنا ولک الحمد اللهم العفو نعم هذا اصح اصلاح حديث في الباب ان الواجب - 00:15:50

لا ما يشرع اذا قلت اذا اردت الامام يقنت اذا قربه تحجج مباشرة لان هذا الحديث في البخاري حديث ابن عمر. نعم. قال ثم يغفر ساجداً مكبراً وقد سبق ذكر الدليل على ذلك - 00:16:10

قريبا ان قال ولا يرفع يديه لا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود لقول ابن عمر رضي الله عنهم لما ذكر رفع النبي صلى الله عليه الصلاة قال ولا يفعل ذلك في السجود. قال ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبته. ثم - 00:16:30

ثم جبهته ثم جبهته وانفه. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع ذلك هذا يعني شيء ثابت عن شيء ثابت. من اول ما يقع منه ركبته جاءته حديث بن عمر ما يقع منه يده - 00:16:50

والحديث في هذا وهذا كلها معلومة. لا يصلح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة خلاف كان عمر رضي الله عنه يقدم ركبتيه على يديه. وكان ابن عمر كما في البخاري تعليقا يقدم يديه على - 00:17:10

فيفع ان الانسان ما هو ارفق به واسهل له حق الجمل لا يبرك احدكم اي هذا معلوم هذا خبر معلوم. نعم. قال ويؤيد هذا الحديث انا شاهد في احدى طلبة العلم يجمع بين بين الركبتين واليدين جميعا هذا عجيب كلها معلومة - 00:17:30

ما صح شيء في الباب يعلم هذا العمل ما ادري. لا ينكر عليه انه انا اقول عموما هو يرى صحة الحديثين. ولا من تعلم بهذا مرة تعلم بهذا مرة وبهذا كله ضعيفة ما شئت ما في سنة - 00:18:00

سنة ما في سنة. قال ويؤيد هذا الحديث ان هذه الصفة هي الارفق بالمصلي وهي الموافقة لطبيعته انه رجحها عامة اهل العلم. قال ويدافع يديه عن جنبيه اي ان المصلي في حال سجوده يستحب له ان يباعد - 00:18:20

بين عضديه وجنبيه ومن الدلة هذا اذا كان يصلي منفردا. اما اذا كان يصلي مع جماعة فلا يؤذني من على يمين ومن على ان بعض الناس يفرج وهو في جماعة يضايق من على يمينه وعلى شماليه. وهذا غلط. اذا صلى وحده - 00:18:40

فليطبق هذه الاحاديث كما في حديث البراء اذا سجدت فطبع يديك وارفع مرفقيك اخرجه مسلم فمن حديث ابن حينه وغير ذلك من الاحاديث الصلاح نعم الدلة على ذلك ما رواه عبدالله بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:19:00

الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن عن ابطيه متفق عليه. قال ويجازي بطنه عن فخذيه من الدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلمون. معنى نسمع للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلا في السجود. وهذا العمل من - 00:19:20

سنن الصلاة بجماع اهل العلم. نعم تكملة الحديث ولا يبسط حديث ذراعيهم بساط الكلب. وكذلك ما رأاه جماعة من سنن واحمد صحي ابن خزيمة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخا. ومعنى التشفيه قيل التمدد - 00:19:40

وهذا قول جماعة من اهل اللغة. وقال جماعة المجافاة. وقالت طائفة التشذيبة التقويس. التشفيه التقويس. لان التقويس يعين على طول السجود نعم. عفا الله عنك. قال ويجعل يديه حذو منكبيه واستدل من - 00:20:00

قال في هذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب ان يضع يديه اذا اذن به بما روى مسلم عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في سجوده وهذا هو الاقرب. نعم او يضع - 00:20:30

الآخر كما نص عليه غيره من الائمة منهم الشافعية يضع الاصابع حذو الاذنين تكون الكف حذو المنكبين وقد جاء في حديث ابي حميد وغيره وجعل وجهه بين كفيه استعينوا يا شيخ في حديث استعينوا. اي نعم. ضعيف الحديث. هذى السنة التي قال بها الشافعية. سلام عليكم. حتى في السجود؟ نعم - 00:20:50

نعم يقول في السجود نعم. يصلي في حديث اخر حمي ايضا جعل وجهه بين كفيه. نعم. الاصابع عند الاذنين عفا الله عنك غلا. هو يكون على اطراف قدميه ومن الدلة على ذلك ما رواه البخاري عن ابي حميد في صفة - 00:21:20

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل باطراف اصابع رجليه لا فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى اذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد - 00:21:40

على مقعدي. نعم. اذا جلت الصلاة ذات تشهد واحد. فهذه مسألة خلافية بين العلماء. هل يتورك ام يفترش الظاهر عند الله انه يخترش ما يتورك. وان التورك مخصوص بذات الشهدين. نعم - 00:22:00

اما اذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالفجر فانه يفترش ولا يتبرج. نعم. السنة كذلك. نعم. السنة يا شيخ صلى سنة ركعتين ليفترش

ايضا يفترش بين الشهداء يفترش في التشهد التورك خاص في الصلاة ذات التشهدين - 00:22:20

المغرب والرباعية. ينصب مدينة ينصب اليسرى. لا لا غلط. لا غلط اذا ممكن يلحق اربع تشهدات. والامام في المغرب قال سمع الله لمن حمده. صار لي اربع تشهدات حينها لا ترکوا مع الامام هو اول صلاتك. ما تدركه مع الامام وصلاتك. اذا على هذه الطريقة ما ترکوك الا في الاخيرة التي ستسلم فيه - 00:22:40

عفا الله عنك قال ويكون على اطراف قدميه. عبد الله قال ويجب منع كل ما يحول نصلي وبين السجود على الاعضاء السبع. فيجب ان يكون الفرش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك. يثبت على الارض - 00:23:20

قد يصلى على فراش الاسفنج هذا ثم يتمايل ما يثبت هذا ما يصح السجود عليه. هذا ما يصح السجود عليه لانه ما سجد على شيء ما سجل على الارض. على الهواء فيتمايل ما ثبت اذا نعم الفراش ثبت على الارض لا بأس به. ما ثبت على الارض تتمايل - 00:23:40

هذا السجود لا يصح على ذا الفراش. عفا الله عنك انت عفا الله عنك. اه ويجب ان تجنب مساجد التي تمنع المصلى من تمكين

جهته وانفه في الارض في حال السجود كما يجب على المصلى ان يجتنب كل ما يمنعه من السجود على - 00:24:00

اعضاء السبعة تبس النظارات التي تمنع من تمكين جهتهم وان في من الارض. قال ثم يقول كذلك اجتنب العبث. اما ان يلبسه واذا كانت لا تضره ولا تمنع السجود فيها. اما اذا سجد نزع واذا قام اخذ فلا داعي له. لم يتمكن بيقى الامر على ما هو عليه - 00:24:20

نعم. قال ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقد سبق لكل الدليل على ذلك قريبا. الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقد سبقني الدليل على ذلك قريبا ثم يرفع رأسه مكرا - 00:24:40

دليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في هذا الباب قال وينجلس مبتكرة فيجلس رجله اليسرى وينجلس عليها وينصب اليمنى اصابعها نحو القبلة. ومن الادلة على ذلك حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قوله - 00:25:00

بعد ذكره السجدة الاولى ثم ثنى رجاله اليسرى وقعد عليها. وقياسا على جلوس التشهد الاول. قال يقول ربي اغفر لي ثلاثة استحبابا والواجب واحدا. وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثا في القياس على - 00:25:20

تسبيح في الركوع والسجود. وذهب بعض اهل العلم الى ان السنة لا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين. فذهب الجمهور اصلا ذهب الجمهور الي ذكر بين السجدين ليس بواجب. ذهب الجمهور الى ان ذكر بين السجدين ليس بواجب. وهذا - 00:25:40

قول ابي حنيفة ومالك والشافعى. لانه لم يرد. في ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم والواجبات تثبت بالاوامر. واما تعالى ستكون سنة. وذهب ما لك رحمة الله الى ان ذكر بين السجدين ليس تعبيدا فعلى مذهب مالك تذكر - 00:26:00

اذكروا الله بما احبيت. نعم. عفا الله عنك. الا يزيد هذا الذكر مرتين لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين سجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي - 00:26:40

ولم يثبت عنه تكرارها اكثر من ذلك. قال ثم يسفل الثانية كالاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذه السجدة واجبة بالاجماع. قال ثم يرفع رأسه مكرا لحديث - 00:27:00

رواية السابق في هذا البلد ويدعى قائما فيصلى الركعة الثانية كالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم بعدهما ذكر له صفة الركعة الاولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه. وهذا - 00:27:20

عليه الا ان الركعة الثانية ليس فيها استفتاح. وهذا مجمع عليه ايضا. قال فاذا فرغ منها منها جلس للتشهد وقد سبق ذكر صفة الافتراض وذكر الدليل عليها في هذا الباب. ويوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ويوضع - 00:27:40

اليمنى على فخذه اليمنى ومن الادلة على هذه المسألة لها ثلاث صفات. الصفة الاولى يضع اليد اليمنى الفخذ اليمين واليسرى على الفخذ اليسرى. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية ان يضع اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على الركبة - 00:28:00

يسرق. الصفة الثالثة ان يضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة اليسرى. هذه ثلاث صفات كلها ثابتة ومحفوظة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. عفا الله عنه. عفا الله - 00:28:20

انتقلوا من الاadle على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند ابن الزبير عند مسلم وفيه. ضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. نعم الصفة الثالثة ذكرنا. نعم. عفا الله عنك قال يقبض منها اي يقبض من يده اليمنى - 00:28:40 حال وضعها على فخذه اليمنى في التشهد الخنصر. وهو الاصبع الصغير والمنصف وهو الاصبع الذي يلي الصغير ومن الاadle على على ومن الاadle على هذا حديث ابن عمر عند مسلم وفيه. وقرر اصابعه كلها - 00:29:00

قال ويحلق الابهام مع الوسطى. ومن الاadle على ذلك حديث عبدالله بن زبير عند مسلم وفيه. ووضع فامه على اصبع الوسطى وكل الاعمال المذكورة وكل الاعمال المذكورة في المسائل الاربع السابقة من سنن الصلاة باجماع اهل العلم - 00:29:20 عد الصفات من هذى الصفة؟ الصفة مشهورة وجاءت هذه الصفة يقضوها الجميع وقل هكذا واتانا الصفتان مرويتان في صحيح الامام مسلم. نعم. عفا الله عنك قال ويشير بالسبابة. وهي الاصبع الكبيرة التي بجانب - 00:29:40

في تجاهده مرارا. والاشارة بها تكون عند التلفظ بالشهادة. وعند ذكر اسم الله بالتشهد كقوله لله وقوله اللهم وعند كل دعاء في هذا التشهد وذلك كله اشارة الى الاخلاص ومن الاadle على ذلك حديث - 00:30:00 عمر عند موسم وفيه وضع اصبعه اليمنى التي تلي اباهامه فدعا بها كان اثر ابن عمر يشير لنا الرف عند الدعاء وهذه مماظلة الخلاف. وانصح الاقوال في المسألة قولان الانسان بما تيسر. مما يجعل الاصبع هكذا دائمها القبلة اذا جاء دعاء حرك - 00:30:20 وبين ما يجعلها هكذا التشهد. اذا جا دعاء اشرب. انصح الصفات هاتان الصفتان. اما هذى ولا هذى. وما عدا ذلك فكل ما يستقيم اما الحاني لا تقدم انه ضعيف وبيننا علته. يعني ما الصفات هذى؟ ما لها علاقة؟ نتكلم - 00:30:40

نعم؟ هذى الصفة وهذى الصفة ثابتة وهذى الصفة نفسها اي مقترف فيها تقول هذا نعم؟ ايه نعم. اختلفوا فيها انه ذكر صفتين الصفة الصفة عند قول الله وكل عن دعاء لكن في اشياء خبر التحيات لله ويدخلها لكن - 00:31:00

كلام على الطلب الطلب كقوله اللهم صلي هذا الطلب لا نعرف ان الدعاء عبادة دعاء مسألة الكلام على دعاء المسألة. عفا الله عنك قال وهذه المسألة وهي الاشارة في التشهد مجمع على استحباب - 00:31:40

قال ويقول اي في حال يوصي للتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمد عبده ورسوله. فهذا - 00:32:00 ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم بتشهد فقد روای البخاری ومسلم. وذكر بعض اهل العلم انه حديث متواتر. صحيح تقدم وصل عندنا متواتر وما صح اسناده الى النبي صلی الله علیه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول. وهذا قد صح اسناده الى النبي صلی الله علیه وسلم - 00:32:20

وتلقاه العلماء بالقبول فصدق عليه لفظ التواتر على مذهب الائمة المتقدمين ويصدق عليه لفظ التواتر على اصول المتأخرین ان يرویه جمع غير تحيل العائلة تواطؤهم على الكذب. نعم عند الدعاء. ان اللهم اي شيء في دعاء. اللهم صلی علی محمد هذا دعاء. يعني من اول ما تبدأ التشهد اي شيء فيه دعاء طلب - 00:32:40

كتير بالعصبة. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول في التشهد الاخير بعد اتيانه بذكر المشروع في التشهد الاول اللهم صل علی محمد وعلى ال محمد كما صلیت علی ابراهیم وعلى ال ابراهیم انك حمید مجید. وبارك علی محمد - 00:33:10 وعلى ال محمد كما بارکت علی ابراهیم وعلى ال ابراهیم انك حمید مجید. والاقرب ان هذا الذکر مستحب عن بعض الصحابة رضی الله عنهم ولعمل الامة به جيلا بعد جيل من عهد النبي صلی الله علیه وسلم الى يومنا هذا - 00:33:30

قال ويستحب ان يتعدى من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحسنة والمسنة ومن فتنۃ المسيح الدجال في امره صلی الله علیه وسلم به روای مسلم. ثم يسلم عن يمينه السلام عليکم ورحمة الله. وهذه التسلیمة رکن - 00:33:50

من اركان الصلاة كما سيأتي عند الكلام على الارکان ان شاء الله تعالى. وبعد ذلك يسلم عن يساره كذلك فهذه التسلیمة مشروعة في الصلاة بفعله صلی الله علیه وسلم لا. ولكنها غير واجبة لاجماع الصحابة رضی الله عنهم على اجزاء التسلیمة الاولى - 00:34:10 ابن القیم رحمة الله تعالى انکر ان يكون في اتفاق للصحابة في هذا. وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الثانية واجبة كالاولى. وان

نسلم من الصلاة التسلية الاولى ثم قبل ان يسلم - 00:34:30

الثانية بطلة صلاته. وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. وهذا اختيار الشيختين ابن وابن القيم ولنا كل من وصف صلاة النبي ذكر عنه تسليمتين وانكر واحد بن حنبل والدارقطني واخرون من الحفاظ منهم العقيلي. اي - 00:34:50

كرة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم تسلية واحدة. وان كل حديث ورد في هذا فهو منكر. قال الائمة الكبار الذولي احمد ابن حنبل العقيلي الدارقطني. وكل من وصف صلاة النبي وسلم ذكر عنه - 00:35:20

تسليمتين. وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي. وفي حديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وتحليلها التسليم والتسليم الذي هو تحليل الصلاة هو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين - 00:35:40

ومن حكى عن الصحابة فانما اجمع بين التسليم الثاني غير واجبة فقد غلط ووهم. المقالة والطائفة نعم. نعم. هنا في امره سهل لكن حتى في النافع تسلية شيخ عندنا يسلموك سلية واحدة. هذا مذهب المالكي. انت مالكي؟ هذا مذهب المالكي. المالكي يرى

تسلية واحدة - 00:36:00

الواجبة ولا يقتضى بذلك المالكية حتى الاحناف حتى الشافعية كل هؤلاء يرون تسليمها الثانية غير واجبة العجيب الملكي يقولون بالاستحباب وبعض المتأخرین من المالکیة ما یعملون الاستحباب. بالوجوب ما قالوا انه مستحب. لماذا تقتصرون على - 00:36:30

واحدة والثانية ما مستحبة. ثانيا الناس يعودون في الحقيقة على الدليل. لكن الله تعالى يتمنى على المذاهب ونحو ذلك لكي لنعرف کی نتعامل مع المخالفین والاخرين ولا المعول عليه والدليل. شیخ الله يحفظك. احيانا اذا صلیت هناك بالناس يعني طبعا هم متبعون على - 00:36:50

اول ما يسلم الامام على اليمين يسلمون. وانا اذا كنت اوقفت قبل الثانية مباشرة بعد الاولى. مم. لأنهم يعتبرون الثانية.

نعم. وانا اذا اعتدت مثلا انها يعني التسلية الثانية واجبة - 00:37:10

هل يجوز لي ان اخذ بقولهم تسلیما واحدا حتى لا يخرجوا من صلاتهم؟ لا ممکن تخفي الثانية ما تشعر بها؟ مراعاة لحاله اذا كنت تعتقد ان الثاني لانهم نعم نلاحظ ان المالکیة حين تسن وتقول السلام عليکم ورحمة الله تنتهي الى الاولى قبل ان تقول الثانية قد سلم وانتهى - 00:37:30

لو خرجت وبالتالي انت تعرف ان الثانية واجبة ولا تستطيع ان تغير ما هم عليه. سلم التسلية الاولى طيب وانت سلم الثانية سرا الواجب ولا عليك من فعله يدعمك في المستقبل ان تعلمهم فهذا امر مهم. يعني على الاقل تقديرية مستحبة حتى عند المالكية - 00:37:50

لماذا لا یعملون بهذا المستحب؟ يعني لا انهم یسلمون قبل الامام يعني قبل ما یسلمو التسلیمات یعتقدون نعم امثال السنة. ایه انه قال تسلیمان في زمان بنی العباس. نعم. اعطيتك ابتسستان في زمان بنی العباس - 00:38:10

لكن الثابت عن احمد كل الاحادیث. كل الاحادیث التسلیمة الواحدة. والامام احمد رحمه الله تعالى يحتاج بحديث سعد في التسلیمتین والحديث الصحيح صحيح الامام مسلم يحتاج بعدة احادیث الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:38:40

وانكر يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم تسلیما واحدة. مضاعف كل الاحادیث الواردة في هذا. نعم. ما شاء الله التصمیم الثانية. ويعتقد ان واجبه خلاص اذا كان مسؤولا یعتقد انه واجب عند الصلاة. اذا كان الفصل - 00:39:00

الجمهور قال وان كانت الصلاة فان كانت الصلاة اکثر من رکعتین وبعد التشهد الاول کنهوضه من السجود. اي انه ینهض مکبرا ویشرع له هنا ايضا ان یرفع يديه کرفعه لهما عند تکبیرة الاحرام عند الرکوع. والسنۃ في هذا موضع ان ینهض معتل على يديه - 00:39:20

والسنۃ على موضع ان ینهض معتلما على يديه. لان القول الذي یعتمد على رکبته يحتاج الى دلیل صحيح ولا هناك دلیل في الصحيح وهذا عام في القيمة الاولى للثانية من الثالثة للرابعة. ینهار معتلما على يديه. هذا المحفوظ - 00:39:50

البخاري وما عداه لم یثبت. نعم. عبدالله ان یرفع عفا الله عنه. ان یرفع يديك تکبیرة الاحرام عند الرکوع والرفع منه وقد سبق فذكر الادلة على ذلك في هذا الباب. تقدم ان الحديث هذا في البخاري والجمهور لا یقولون به - 00:40:10

نعم عفا الله عنك قال ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيها بعد فاتحة شيئاً. لكن لو قرأ في الظهر والعصر لا يأس به. دل دل الصاحب على المكان يزيد. كما في حديث حزرتنا قراءة فكان يقرأ في الاولين. الف لام ينتج في الاخرين على - 00:40:30

نصفي من ذاك النص من ذاك اليوم خمسة عشر آية والفاتحة سبع آيات دل لكنه كان يزيد نعم عفواً ثم عفواً ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فإذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وآخره - 00:40:50

يمينك وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب. ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منها التشهد الاول في الرابعة والثلاثة وشعيوبه للدرج. وقد سبق ذكر الدليل على ذلك وكذلك التشهد للصلاه - 00:41:10

وما يماثلها يشرع فيه الافتراض ايضاً. لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله وسلم قال وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يقف رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - 00:41:30

قال فإذا سلم استغفر ثلاثاً الاستغفار هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنب. وقال اي بعد الاستغفار ثلاث اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. نعم لأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثاً. دل - 00:41:50

ذلك على ذاك حديث ثوبان في مسلم وحديث عائشة في مسلم فرد على من يقول بالتكبير بعد مباشرة. مستدلاً بحديث ابن عباس. كما نعرف انقضاء صلاة بالتكبير. لانه ليس المقصود التكبير كما - 00:42:10

انه يسلم يقول الله اكبر. المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثاً. وقال اللهم انت السلام ومنك السلام. تبارك ذا الجلال ثم التفت اليهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر انما التكبير الذي عليه ابن عباس هو اذا جاء - 00:42:30

سبحان الله والحمد لله والله اكبر. هذا الذي يعنيه ابن عباس. نعم. عفا الله عنك قال والدليل هاتين المسألتين ما رواه مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاث - 00:42:50

وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. قال رحمة الله بباب اركان الصلاة واجباتها اركانها اثنتي عشر. ما الفرق بين الركن سؤال اليك موجه ركن والشرط - 00:43:10

لا الفرق مازاً من عدم العدم ولا لازم من وجودها طيب ما الفرق بينه وبين الركن؟ الركن يفسق عليه هذا الشرط طيب ايش الفرق بينه وبين في الصلاة؟ ايش الفرق بين الشرط؟ الصلاة والركن في الصلاة؟ الشرط يكون قبل الصلاة نعم الشرط يكون قبل الصلاة والركن؟ في صلب الصلاة في صلب الصلاة - 00:43:30

وكيل امنا يتفقان على استصحاب ذلك الى النهاية. نعم. احسن الله اليك. قال الاركان اثنتي عشر اركان الصلاة هي الاقوال والافعال التي تتكون منها مائتها. فهي اجزاء الصلاة التي تترتب منها ولا تصح بدون - 00:44:00

فيها فلا تسقط الا عند العجز عنها. فمن تركها ناسياً او عاماً لم تصح صلاته. يعني يجب ان يأتي به بمعنى لو ترك رجلاً في مثل الشخص السريعة ترك فاتحة الكتاب في الصلاة السريعة. ثم لم يذكر ذلك الا في الركعة - 00:44:20

التي تليها تكون هذه اذا كانت الاولى هي اللي تنسيها الاولى تكون الثانية هي الاولى وال الاولى تبطل ولكن يجب عليك حينئذ السجود للسهو. نعم. قال القيام مع القدرة. نعم. القدرة - 00:44:40

الثانية هي الاولى يصلي خمس. الاولى بطناها. وجوباً هذولاً قال قيام مع القدرة والدليل قوله تعالى وقولوا لله قانتين. قوله صلى الله عليه وسلم العبارة بحصين صل قائمها فان لم - 00:45:00

قاعدة فان لم تستطع فعلى جمع. رواه البخاري. وهذا الركن خاص بالفرضية دون النافلة قال وتكبيرة الاحرام والدليل ما ثبت عن على رضي الله عنه مرفوعاً مفتاح الصلاة الظهور الطهور وتحريمها التكبير - 00:45:20

وتحليلها التسليم وحديث وحديث المسمى صلاته الثاني. قال وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه. والركوع والرفع منه تقدم لنا الحنابلة يرون ان الفاتحة - 00:45:40

واجبة في السريعة. ما يرون ذا واجبة تجارية وهذا قول الجمهور. أبي حنيفة ايضاً كمالك كالحنابلة عامة العلما من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. أما الشافعي رحمة الله فقد ذهب الى شرطية الفاتحة في السريعة - 00:46:00

الجهريه وتبعوا على ذلك طائفه. تقدم ادلة كل واحد منهم لكنه معمول عليه عند الشافعية. هو حديث محمد ابن اسحاق عن عن محمود ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقر - [00:46:20](#)

قلنا نعم. قال لا تفعوا الا بفاتحة الكتاب. وهذا الخبر معلوم. وقد رواه الزهري عن ابن الربيع بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا هو المحفوظ كما نص عليه الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه. ورواية ابن اسحاق - [00:46:40](#)

فعلى هذا لا يسلم لهم الاستدلال به على شرطية الفاتحة في الصلاة الجهرية. وانما يا كابر من الصحابة ابي بكر وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر جابر بن عبد الله ان الفاتحة لا تجب في اه الجهرية - [00:47:00](#)

نعم. طيب الشهري في السريه. نعم. تجي في السريه. اي نعم. عفا الله وانت قال والركوع والرفع منه والسجود على على السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. قال والجلوس قول القدمان ان الركين ما قدر الركين في القدمين - [00:47:20](#)

لان بعض الناس ترى اذا الشجر يلعب في قدميه. مرة يرفع مرة يخفض ويلاعب بيديه مرة يرفع مرة يقفظ هذه مسألة خلاف بين العلماء لان الطائفه من الفقهاء يقولون متى ما رفع قدميه بطلت صلاته. لانه خلى بربتها وكان - [00:47:40](#)

فعلى هذا يعيد السجدة باسرها باكمالها لانها باطلة. اذا ما عاد بطلت الركعة كلها اذا ما عاد شيء بطلت كلها. وطائفه يقول اذا اتي بالقدر الواجب بمعنى ثبت بيديه وقدمي على الارض - [00:48:00](#)

ثم اتي بالواجب علي في الركوع في السجود ثم رفع بعد الواجب علي يكون اثما لكنه لا تبطل ركعة وهذا قول قوي. لانه لم يرد في الحقيقة القدر الذي يكون ركنا - [00:48:20](#)

فنجعل القدر ليكون ركنا هو بقدر ما يأتي بالواجب عليه في السجود والواجب عليهم التسبيح او الدعاء اذا اتي به القدمان ثابتتان على الارض مع اليدين. فنقول هذا ادى الركين ما عدا ذلك واجب. اذا خلى بالواجب يكون عاصيا - [00:48:40](#)

نعم. قال والجلوس عنه اي الجلوس بعد السجود وهي الجلسة بين السجدين والطمأنينة في هذه الاركان اي في الركوع والاعتدال عنه والسجود بين السجدين والطمأنينة هي السكون وان قلت ومن الدليل على هذه الاركان الخمسة حديث والمسيء صلاته. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:00](#)

دخل المسجد فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد السلام قال ارجع فصلني فانك لم تصلي فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله - [00:49:30](#)

عليه وسلم وعليك السلام. ثم قال ارجع. فصل فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بالحق ما احسن بيع هذا فعلماني. وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معلمك من القرآن. ثم اركع - [00:49:50](#)

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائم ثم اسجد حتى ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افع ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه. قال والتشهد الاخير اي قراءة التشهد في اخر الصلاة وهو قول - [00:50:10](#)

التحيات لله. الى قوله الى الى قول واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. وقد سبق ذكره عند الكلام الصلاة تقدم الحديث اللي هو الصرير في المسألة عند ابن خزيمة تفرد به ابن اسحاق قلنا معلوم هو نص المسألة ذكرنا المدار - [00:50:30](#)

في هذه المسألة ان من يستدل بالعمومات ان التشهد الاول كالثاني كالشافعية ومنهم الحنابلة عبيدة عن ابيك اذا كان على الروافدة حجاب قلنا ان ابي عبيدة لم يسمع من ابيه ولكن داصل في المسند واطل في هذه المسألة نعم. عفا الله عن - [00:50:50](#)

قال والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاخير. والدليل على هذه المسألة مسألة التي قبلها. مداومته صلى الله عليه وسلم ان معنى هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه. قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي. رواه البخاري - [00:51:10](#)

قال والتسليمة الاولى والركن منها قوله السلام عليكم. اما قوله رحمة الله فهو من سنن الصلاة. ومن من الدليل على ريبة هذه التسليمة قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتهليلها - [00:51:30](#)

قال والترتيبها على ما ذكرنا اي ترتيب هذه الاركان عند اداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق ومن الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان نسبة صلاته مرتبة بحرف ثم الذي - [00:51:50](#)

يدل على الترتيب. قال فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها. قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة في في صلاته لما ترك بعض اركان الصلاة كما في حديث ابى هريرة السابق ارجع فصل فانك لم تصل - 00:52:10

ادنى صلاته تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها نسيانا صحت صلاته. لكن ان يجبر هذا النقص في صلاته بسجدي السهو. ان علم بهذا النقص وهو في الصلاة او بعدها ييسير - 00:52:30

قال التكبير غير تكبيرة الاحرام. وتسمى تكبيرات الانتقال وهي تكبيرات الركوع وتكبيرات والرفع منه والرفع منه وتكبيرات الرفع من التشهد الاول ومن الاadle على وجوب هذه التكبيرات. مواظبه صلى الله عليه - 00:52:50

عليها الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي رواه البخاري. قال تسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. اي قول سبحان رب العظيم في الركوع مرة واحدة. وقول سبحان رب الاعلى - 00:53:10

مرة واحدة. يعني هذا هو الواجب. وهذا من مفردات الامام احمد عن الائمة الثلاثة. بين الائمة الثلاثة الا ان هذا مستحب ولا يردون هذا واجبا. تقدم بالامس انه لو اقتصر على الدعاء في السجود دون التسبيح انه يسقط عنه الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود - 00:53:30

فعظموا وما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. وقال في الركوع فعظموا فيه الرب. وكان هذا دليلا ان الامر هو على الدعاء بمعنى ان هذا ينوب عن هذا لكن الافضل ان يأتي بالتسبيح اولا ثم بالدعاء ثانيا لان هذا يكون ايضا اقرب - 00:54:00

من الاجابة تعظم الله ثم تدعوه ويكون اقرب الى الاجابة. عفا الله عنك قال ومن العلة على بهذا التسبيح في الركوع والسجود ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم رب العظيم - 00:54:20

قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اي اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت سبحة باسم ربكم. قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم. نعم لكن هذا الحديث ضعيف. نعم. عفا الله عنك. والتسبيح والتحميد - 00:54:40

اي قول سبحان الله لمن حمده للامام والمنفرد حال الرفع من الركوع وقول ربنا لك الامام والمأموم والمنفرد حال قيام بعد الرفع من الركوع. وقول رب اغفر لي بين السجدين ومن الاadle على هذه الواجبات - 00:55:00

صلى الله عليه وسلم على هذه الاذكار في جميع صلواته الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي؟ قال والتشهد الاول اي قراءة التشهد وقد سبق ذكره في صلة الصلاة. والجلوس له - 00:55:20

الجلوس للتشهد الاول ومن الاadle على هذين واجبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي هذا التشهد سجد للسهو متفق عليه. قال والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ومن ادلة هذا القول قوله تعالى ان الله - 00:55:40

الملاكية يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وذهب جمهور اهل العلم الى انها مستحبة واجبة واستدلوا بان عمر وغيره من الصحابة علموا الناس التشهدات التي علمهم ايها النبي - 00:56:00

صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فلو كانت واجبة وجزءا من التشهد لعلموها وهذا هو الاقرب. لكن حديث عجل هذا كان في الصلاة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا - 00:56:20

احدكم فليبدأ بحمد الله وابتلع عنه ثم ليصلي على. وهذا امر. وظاهر هذا الحديث انه كان في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم عجل هذا وهذا في امر والامر يقتضي الوجوب - 00:56:40

كما ذهب الى ذلك الامام الشافعى واحمد رحمة الله في المشهور عنه نعم. عفا الله عنك. من قال فهذه اي الواجبات سبعة السابقة ان تركها عبدا مع القدرة على الاتيان بها بطلت صلاة لانه ترك واجبا من - 00:57:00

الصلاحة بغير عذر. وان تركها سهوا سجد لها اي ان ترك الواجبات السابقة. او ترك واحدا منها سهوا وجب عليه ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. لكن اذا نسي سجدي السهو. حتى طال الوقت تسقط عنه - 00:57:30

ولو ذكر سجدة السائق خرج من المسجد لك سجدة السهو في البيت يجوز ان يسجدهما في استقبل القبلة ويسبح سجدة السهو. لا يلزم ان يرجع الى المسجد. اما اذا كان في المسجد فانه في مكانه ايضا - 00:57:50

لو انتقل مثلاً وهنا وانتقل الى هنا في مانع انه السهو. والصواب في سدل السهو انها واجبتان تجدران مع الذكر تسقطان بالنسبيان. قال والله النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي التشهد الاول سجد له سجدة السهو. ويقاس عليه بقية الواجبات. قال وما عدا هذا - 00:58:10

والاركان والواجبات السابقة فسنن لا تنقل الصلاة بعمدها اي لا تقل الصلاة بتركها عمداً انه لا يجب على المصلي الاتيان بها. ولا يجب السجود لسهوها اي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية سهوها - 00:58:40

فلا يجب عليه ان يسجد للسهو. فمن اجل تركه لانه لان ما ترك ليس بواجب. فإذا لم يكن الاصل واجباً وهو هذه السنة التي تركها سهوها لم يكن الفرع واجباً ولم يكن الفرع وهو سجود السهو واجباً. لان الفرع لا يزيد على - 00:59:00 هذا كلام صحيح اذا قلنا ان السنة لا يجب جبره بالسجود السهو لكن الخلاف ايضاً هل على اعتبار انه السهو ام يقال انه ما سها اصله ما ترك الا السنة. نعم. قال رحمة الله باب سجود السهو - 00:59:20

قال والسهو على ثلاثة اضرب اي ثلاثة انواع. احدها احدها زيادة فعل من جنس الصلاة كزيادة في ركعة او زيادة ركناً يزيد في احدى الركعات ركوعاً او سجوداً او قياماً وقعوداً فتبطل الصلاة بعمدها اي - 00:59:40

المصلي لو زاد في صلاته ركعة او ركناً عمداً بطلت صلاته. لحديث من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه وهذا مجمع عليه. قال ويسجد لسهوه اي يسجد سجدة السهو اذا زاد في الصلاة ركعة او ركناً سهوها - 01:00:00

قوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين. متفق عليه. قال وان علم من زاد الصلاة ركعة وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وجباماً لانه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً - 01:00:20

وذلك مبطل لها. وبدون تكبير لما راس يكبر تلاحظ بعض الائمة يقول الركعة الخامسة يقول الله اكبر الركعة الخامسة. ثم يذكر وقائي انه غلط. يجلس بدون تكبير. كذلك العكس وكبر جلس مثلاً التشهد آنذاك ان الاخير وصل الركعة الثالثة في الرباعية. قال الله - 01:00:40

الله اكبر بدل ما ينهض جالسة تجاهد ومنها للرباعية تبيينت ان قال سبحانه الله بعض الائمة يلاحظ ويقول الله اكبر ينهض وهذا غلط التكبير اللي تكبرت عن الجلوس الانتقال. هي تكبيرة القيام فلا وجه حينئذ للتکبير. اما مواضع سجود السهو - 01:01:00 خلاف. والعمامة في الحقيقة مع التعليم لا يزالون ما يفهمون. وفي رواية عن الامام احمد يمكن الاخذ به ويا ليبت تعارض الادلة بل الادلة تنشرها. يفهمها العامة ويعونها. احسن ان نقول مثلاً بقول - 01:01:20

الشافعي الشافعي يقول عيال كل شيء قبل السلام وانتهى الموضوع. هذا مذهب الشافعي. واحسن من ان نقول بقول ابي حنيفة اجعل كل شيء بعد السلام وانتهى الموضوع واحسن من قول مالك ان كان زيادة وكان نقصان العام ما يفهمون الزيادة ولا يفهمون النقصان وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اصلاً يخالف المالكية في معنى - 01:01:40

في معنا النقصان الفقهاء اختلفوا في معنى الزيادة في معنى النقصان الرواية لقلت لكم اقولها لكم عن الامام احمد هي انه كل شيء السلام. كل شيء قبل السلام الا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعد السلام وهي ثلاثة مواضع. نجعل العامة يحفظون - 01:02:00

وانتهى الموضوع. الموضوع الاول ان يزيد في الصلاة ركعة. يسجد حينئذ بعد السلام الموضع الثاني ان يسلم قبل اتمام الصلاة فينبني فيقوم يسجد حينئذ بعد السلام. الموضع الثالث اذا بني الامام على غالب - 01:02:20

ظن معلم العامة هذا الموضع الثالث وانتهى الاشكالية. يقول الامام احمد ولو لا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلت كله قبل السلام. يقول الامام احمد رحمة الله ولو لا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 01:02:49

سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام. نعم. عفا الله فقال وان سلمنا عن نقص في صلاته بان ترك ركعة او ركناً وسهوها بما بقي عليه منها ثم سجد للسهو لفعله صلى الله عليه وسلم - 01:03:09

هذه قصة ذي اليدين - 01:03:29